

Distr.: General  
12 March 2012  
Arabic  
Original: English



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة الثالثة عشرة  
جنيف، ٢١ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٢

موجز أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وفقاً  
للفقرة ٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦

الهند\*

هذا التقرير هو عبارة عن موجز للمعلومات المقدمة من ٥١ من أصحاب المصلحة<sup>(١)</sup> إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتبع المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو استنتاج يتصلان بمطالبات محددة. ودُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير، كما أنه لم يجر، قدر المستطاع، تغيير النصوص الأصلية. وكما ورد في نص قرار مجلس حقوق الإنسان ٢١/١٦، تم، حسب الاقتضاء، أفراد قسم مستقل يورد إسهامات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بناء على امتثال تام لمبادئ باريس. ويمكن الاطلاع على النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة على موقع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على شبكة الإنترنت. وقد روعي في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي طرأت أثناء تلك الفترة.

\* لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

## أولاً - المعلومات المقدمة من المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان التابعة للدولة موضوع الاستعراض والمعتمدة بالتقيد الكامل بمبادئ باريس

### ألف - المعلومات الأساسية والإطار

١ - قدمت اللجنة الوطنية الهندية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup> تقريراً عن تقييمها لاستجابة الحكومة للتوصيات الثماني عشر التي قدمت في الاستعراض الدوري الشامل<sup>(٣)</sup>. وذهبت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أنه ليس هناك أي دليل على أن الهند تنوي التصديق على الاتفاقية المعنية بالاختفاء القسري، ذلك أن الاختفاء القسري لا يعتبر فعلاً إجرامياً في نظر القوانين المحلية، كما لم يجر اللجوء إلى أحكام القانون القائمة لردع هذه الممارسة<sup>(٤)</sup>. ولم تتخذ الهند أي خطوات نحو توقيع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتصديق عليه<sup>(٥)</sup>. ولا تستطيع الهند، بسبب الموقف الذي اتخذته ولعدم تصديقها على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٣٨ و ١٨٢، أن تدافع عن هذا الموقف وخاصة بعد اعتماد قانون الحق في التعليم الذي يقضي بإلزامية بقاء الأطفال في المدارس حتى بلوغ سن الرابعة عشرة<sup>(٦)</sup>. ولم تراجع الهند تحفظها على المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٧)</sup>.

٢ - وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن "مشروع قانون منع التعذيب، ٢٠١٠" الذي كان مشروعاً ضعيفاً أصلاً، قد تعزز بسبب تدخل إحدى اللجان البرلمانية المختارة التابعة لمجلس الشيوخ. وفي صورة ما إذا تم، في مشروع القانون الذي سيعتمد في نهاية المطاف، تخفيف التنقيحات المقترحة من قبل اللجنة المختارة، فإن التزام الهند باتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سيصبح محل نظر<sup>(٨)</sup>.

٣ - وقالت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إنه لم تطرأ أي تطورات من أجل تعديل قانون الزواج الخاص وإعطاء الزوجين حقوقاً متساوية فيما يتعلق بالملكات المتحصل عليها خلال فترة الزواج<sup>(٩)</sup>.

٤ - وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن الحكومة ما زالت تسمح للجان الوطنية بالعمل بشكل مستقل غير أنها لم تمنحها أي سلطات إضافية كما لم تمنحها المزيد من الموارد؛ وأضافت أن معظم لجان حقوق الإنسان على صعيد الولايات تحتضر، كما لم يُنشأ عدد كبير من المحاكم المعنية بحقوق الإنسان<sup>(١٠)</sup>.

٥ - وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأنه لم يجر بعد وضع أي خطة عمل وطنية لحقوق الإنسان<sup>(١١)</sup>. كما لم يجرز كبير تقدم نحو تعزيز برامج التثقيف بشأن حقوق الإنسان ولم تُعط أي ولاية، تقريباً، من ولايات الهند أي أولوية لمسألة التثقيف<sup>(١٢)</sup>.

٦- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تقرير لجنة التخطيط لعام ٢٠١١ بشأن التنمية البشرية قد أورد بعض البيانات المصنّفة إلا أنه لم يورد بيانات عن نظام الطبقات والتمييز المرتبط بها. وأفادت اللجنة بأنها تعتقد أن تلك البيانات من الأمور الأساسية في مجالات رئيسية مثل: الجرائم المرتكبة ضد النساء والأطفال الذين ينتمون إلى الطبقات والقبائل المنبوذة؛ والعنف الممارس على المرأة بخلاف الاغتصاب؛ والسخرة، وعمل الأطفال ونش القمامة؛ وحالات العنف أثناء الاحتجاز والاحتجاز غير القانوني والتعذيب<sup>(١٣)</sup>.

٧- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه ليس لها علم بوجود أي برامج للحكومة بشأن اقتسام حررتها في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان<sup>(١٤)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٨- أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في تقريرها عن تنفيذ التوصيات التي قدمت للهند، إلى أن توجيه الحكومة لدعوة دائمة إلى المكلفين بولايات لا ينبغي أن يجعل من اتخاذ إجراءات بشأن الطلب المقدم فيما يتعلق باستقبال المقرر الخاص المعني بالتعذيب أمراً عسيراً<sup>(١٥)</sup>. كما أشارت إلى أن الهند ما زالت متأخرة في تقديم تقاريرها أو أنها لم تقدم أي تقارير إلى هيئات المعاهدات<sup>(١٦)</sup>.

٩- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه ليس لها علم بوجود عملية متابعة رسمية للاستعراض الدوري الشامل وبذا فإن مسألة إدماج منظور جنساني لم تُطرح<sup>(١٧)</sup>. وقد تشاورت بعض الوزارات مع المجتمع المدني في صياغة وتنفيذ برامجها<sup>(١٨)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان

١٠- ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن التجربة الهندية فريدة من نوعها ويجب الحكم عليها حسب المعايير التي تطبقها والتي وضعت من قِبَل جهاز قضائي قوي وناشط وإعلام حر ومجتمع مدني متيقظ هم حماة حقوق الإنسان في مجتمع منفتح تحكّمه سيادة القانون<sup>(١٩)</sup>.

١١- وفيما يتعلق بالحقوق المدنية والسياسية، ذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن تنفيذ القوانين وضعف مشاريع القوانين الجديدة وتأخر صدور القوانين هي مجالات تبعث على القلق. وبعض تلك المجالات قد سلّطت اللجنة الأضواء عليها<sup>(٢٠)</sup>.

١٢- وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ٣٤١ شكوى بشأن حالات اختفاء في عام ٢٠١٠ كما تلقت ٣٣٨ شكوى في هذا المعنى حتى هذا الوقت من عام ٢٠١١. وهذه الأرقام تشدّد الحاجة إلى قيام الحكومة باتخاذ إجراءات<sup>(٢١)</sup>.

١٣- وبلغت نسبة الشكاوى المقدمة إلى اللجنة سنوياً بشأن حالات الاختفاء ٣٥ في المائة ضد الشرطة. وفي عام ٢٠٠٦، أصدرت المحكمة العليا سبعة توجيهات ملزمة الغرض منها الشروع في إصلاح جهاز الشرطة إلا أنه لم ينجز الكثير في هذا الصدد على الرغم من الحاجة الماسة<sup>(٢٢)</sup>.

١٤- وتظل العدالة الاحتجاجية تمثل إشكالاً. ذلك أن السجنون تعاني من الاكتظاظ ومن تردّي ظروف النظافة الشخصية واستفحال الأمراض ورداءة العلاج المقدم. وقد أشارت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إلى أن ٦٧ في المائة من السجناء هم في مرحلة ما قبل المحاكمة وهم غير قادرين على تدبير أموال الكفالة أو أنهم يحتجزون لمدد أطول مما ينبغي بسبب تراكم القضايا الهائل<sup>(٢٣)</sup>.

١٥- وهناك حالات تأخير مفرط في توفير العدالة. من ذلك أنه كانت هناك في المحكمة العليا، في نهاية تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، ٣٨٣ ٥٦ قضية تنتظر الفصل فيها. وفي نهاية عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا التي تنتظر الفصل في المحاكم العليا ٤,٢ مليون قضية أما القضايا التي لم تفصل فيها المحاكم الفرعية بعد فقد بلغت ٢٨ مليون قضية<sup>(٢٤)</sup>.

١٦- وما زال العمل مستمراً بنظام السخرة التي تتخذ العديد من الأشكال. وقد تلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تقارير عن استمرار اللجوء إلى السخرة في تنفيذ مشاريع الدفاع في المناطق الصعبة<sup>(٢٥)</sup>.

١٧- ولا يزال العمل جارياً بممارسة نبش القمامة المهينة. وقد عمدت بعض الولايات إلى إنكار هذه الحقيقة. وتعد خطوط السكك الحديدية الهندية أكبر الجهات المستخدمة للعاملين في نبش القمامة<sup>(٢٦)</sup>.

١٨- وقد تلقى المسؤول الذي عُيّن في إطار اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المعني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان، شكاوى تشير إلى أن عدة مدافعين عن حقوق الإنسان بمن فيهم أولئك الذين يناضلون من أجل حقوق الأقليات وحقوق الطبقات والقبائل المنبوذة، يتعرضون للمضايقات في عدة ولايات ومنها الاحتجاز التعسفي<sup>(٢٧)</sup>.

١٩- وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بأن حالة حقوق الإنسان قد أصبحت في المناطق التي تسيطر عليها حركة ناكسال أكثر تردياً نظراً لعدم إعمال مبادئ الإدارة الرشيدة وسيادة القانون إلا فيما ندر. والقرويون هم الضحايا الذين تمارس عليهم حركة ناكسال عنفها كما أن هناك أضراراً تبعية تحدث في إطار العمليات التي تُشن ضد المتمردين<sup>(٢٨)</sup>.

٢٠- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن قانون الصلاحيات الخاصة الممنوحة للقوات المسلحة ما زال سارياً في جامو وكشمير والولايات الشمالية الشرقية وهو يمنح القوات المسلحة فرصة الإفلات من العقاب مما يؤدي في غالب الأحيان إلى انتهاك حقوق الإنسان رغم أن الهند أفادت، في عام ٢٠١١، بأنها لم تواجه أوضاعاً تتسم بتراعات مسلحة دولية أو غير دولية<sup>(٢٩)</sup>.

٢١- وذكرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أنه على الرغم من أن الهند أقامت "برامج ريادية طموحة" الغرض منها منح حقوق اقتصادية واجتماعية وثقافية فإن تلك الحقوق تظل محفوفة بالمخاطر<sup>(٣٠)</sup>. ذلك أن البرامج الريادية، التي تتوخى الحكومة من خلالها التصدي "لحالات الظلم الاقتصادية والاجتماعية" لم تصمم كما ينبغي، وقد خصصت لها أموال وفيرة إلا أنها نُهبت على أيدي الفاسدين. ولم يتلق المستحقون الذين وضعت تلك البرامج من أجلهم إلا نسبة ضئيلة من استحقاقاتهم المفترضة<sup>(٣١)</sup>. وقد أضر الحرمان من الحقوق أو إساءة استخدامها أو عدم القدرة على إحقاقها بما ضرر بأكثر الفئات استضعافاً وهي النساء والأطفال والطبقات والقبائل المنبوذة، والأقليات<sup>(٣٢)</sup>.

٢٢- وهناك ما يزيد على ٩٠ في المائة من القوة العاملة في القطاع غير النظامي ممن لا يمتلكون فرصة الاستفادة من الضمان الاجتماعي وهم على أشد درجات الاستضعاف في المدن وبالتالي فإنه يُزج بهم في ربة الديون الدائمة مما يؤدي بهم في أحيان كثيرة إلى الوقوع في حبال السخرة<sup>(٣٣)</sup>.

٢٣- ولم يضمن وجود نظام ضخم للتوزيع العام الحق في الغذاء نظراً لتوطن ظاهرة سوء التغذية. وقد أوصى المجلس الاستشاري الوطني بتوسيع نطاق الحقوق القانونية في الحبوب الغذائية المدعومة ليشمل ما لا يقل عن ٧٥ في المائة من السكان. ولم تكن الحكومة لترضى بهذا مما أدى إلى وضع سقف اعتبارية لأعداد السكان الذين يمكن القول بأنهم تحت خط الفقر<sup>(٣٤)</sup>.

٢٤- وبموجب المشروع الوطني لضمان العمالة في المناطق الريفية منح ٥٥ مليون شخص فرص عمل إلا أنهم تلقوا، في المتوسط، نصف الأجور المضمونة. ولم يكن للمشروع أثر ذو بال ذلك أن مبالغ مالية ضخمة تم اختلاسها، ولم يوفر المشروع فرصاً للعمالة الطويلة الأجل كما لم يمكن من تكوين أصول دائمة<sup>(٣٥)</sup>.

٢٥- ومن الشروط التي يفرضها برنامج إنديرا غاندي للرعاية الاجتماعية، والذي أُقيم لتوفير السكن الريفي، أن يمتلك مقدم الطلب قطعة أرض. وبذا استبعد من ذلك البرنامج ملايين الناس الذين لا يمتلكون أرضاً. ولم يوفر البرنامج ما يكفي المرء من المال لبناء بيت وهناك من الأدلة التي تشير إلى أن من حصلوا على أموال انتهى بهم الحال إلى الوقوع في شباك الدين<sup>(٣٦)</sup>.

٢٦- ولا يزال الإنفاق العام على الصحة منخفضاً بشكل كبير بنسبة حوالى ١ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي رغم التزام الحكومة برفع معدله إلى ٢-٣ في المائة. ويعاني نظام الصحة العمومي من مشاكل كثيرة ولا تحصل أعداد هائلة من القرويين على الكثير من خدمات الرعاية الطبية أو أنها لا تحصل عليها إطلاقاً. وقد كشفت عملية للتقييم والتدقيق عن وجود نواقص خطيرة في الحملة الوطنية للصحة الريفية<sup>(٣٧)</sup>. وأفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، في معرض الإشارة إلى ارتفاع النسبة المئوية للأطفال دون الخامسة الذين يعانون من

قلة الوزن بأنه تبين من تقييم أجري، في عام ٢٠١١، لبرنامج ضخم أطلق عليه اسم برنامج الخدمات المتكاملة لنماء الطفل، أن ٦٠ في المائة من الميزانية السنوية المخصصة للتغذية التكميلية كان يجري تحويلها عن وجهتها<sup>(٣٨)</sup>.

٢٧- أما نوعية التعليم المقدم ولا سيما في القرى فإنها تدعو إلى الأسى والهياكل الأساسية تدعو إلى الرثاء، وليس هناك وجود للمدرسين وأما مساعدهو المدرسين فإن التدريب الذي يتلقونه من النوع الرديء. ثم إن مستويات التعلم والإلمام بالقراءة والكتابة منخفضة للغاية<sup>(٣٩)</sup>.

٢٨- وقد أدى النمو السريع لصناعات التعدين وتطور بنيتها التحتية وتوسع نطاقها إلى نقل أعداد ضخمة من السكان من مكان لآخر وكثيراً ما كان ذلك يحدث دون موافقتهم الواعية. وتبين للجنة الوطنية لحقوق الإنسان أن السكان الذين يتم نقلهم لا يقدم لهم، في العادة، ما يكفي من مساعدة ولا تقدم لهم وسائل إعادة التأهيل<sup>(٤٠)</sup>.

## ثانياً- المعلومات المقدمة من الجهات الأخرى صاحبة المصلحة

### ألف- المعلومات الأساسية والإطار

#### ١- نطاق الالتزامات الدولية

٢٩- جاء في الورقة المشتركة ٩ أن مشروع قانون منع التعذيب، ٢٠١٠ لم يطرح بعد على مجلسي البرلمان<sup>(٤١)</sup>. وذكر كل من الورقة المشتركة ١٤ ومركز حقوق الطفل، في نيودلهي بالهند أن ذلك المشروع لم يتضمن أي أحكام تتعلق بالأطفال<sup>(٤٢)</sup>. وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية أن مشروع القانون يتطلب مراجعة واسعة بما في ذلك مراجعة التعريف الوارد فيه بشأن التعذيب<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت لجنة المحققين الدولية بالنص على المسؤولية الجنائية التي يتحملها المسؤولون العموميون وكبار الضباط وضباط القيادة وأوصت أيضاً بأن تصبح الهند طرفاً في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٤٤)</sup>. وأوصى كل من الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند والأمم المتحدة بأن تعتمد الهند مشروع قانون منع التعذيب، بعد التصدي لنواقصه ثم بالتصديق فوراً على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللاإنسانية أو المهينة<sup>(٤٥)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(٤٦)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن تكفل الهند تقنين حالات الاختفاء القسري وحالات القتل خارج نطاق القانون بوصفها جرائم تندرج ضمن القانون الجنائي<sup>(٤٧)</sup>.

٣٠- وأوصت منظمة العفو الدولية بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والبروتوكولين الاختياريين للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤٨)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢<sup>(٤٩)</sup> ومبادرة الكومنولث بشأن حقوق الإنسان بأن توقع الهند وتصدق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٢ ومنظمة العفو الدولية بإلغاء التحفظات على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(٥١)</sup>؛ وأوصت الورقة المشتركة ١٤ بأن تعيد الهند النظر في تحفظها على المادة ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل<sup>(٥٢)</sup>.

٣١- ودعت الورقة المشتركة ١٦ الهند إلى أن توقع على نظام روما الأساسي<sup>(٥٣)</sup> وأن تنفذه بفعالية وأوصت الورقة المشتركة ١٣ بأن تنضم الهند إلى البروتوكولين الإضافيين الأول والثاني لاتفاقيات جنيف، وبأن تسمح بدون قيد أو شرط لرابطة الصليب الأحمر الدولية بحرية الوصول إلى المنطقة الشمالية الشرقية وخاصة إلى مانيبور<sup>(٥٤)</sup>.

٣٢- وأوصت الورقة المشتركة ١٠ بأن تصدق الهند، على وجه الاستعجال، على اتفاقيتي منظمة العمل الدولية رقمي ١٨٢ و١٣٨<sup>(٥٥)</sup>، وأوصت الورقة المشتركة ١١ بالتصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٦٩<sup>(٥٦)</sup>.

## ٢- الإطار الدستوري والتشريعي

٣٣- لاحظت مؤسسة إدموند رايس الدولية<sup>(٥٧)</sup> (الهند) والورقة المشتركة ٣ أن مختلف الصكوك القانونية تعرف الأطفال بحسب مختلف الأعمار<sup>(٥٨)</sup> وشجعت ورقنا المناقشة المشتركة ١٤<sup>(٥٩)</sup> و٣ الهند على وضع تعريف متجانس<sup>(٦٠)</sup>.

٣٤- وأوصى معهد حقوق الإنسان والأعمال التجارية بتعديل قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣<sup>(٦١)</sup> حتى يتسنى للجنة الوطنية لحقوق الإنسان التصدي للتظلمات المتعلقة بالأعمال التجارية في مجال حقوق الإنسان<sup>(٦٢)</sup>.

## ٣- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

٣٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن جميع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان لم تمثل مبادئ باريس، لأسباب منها افتقارها إلى الاستقلالية المالية واتكائها على موظفين معارين من الإدارات الحكومية<sup>(٦٣)</sup>. وأوصت ورقة المناقشة المشتركة ١٢ بإدخال إصلاحات على اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بما في ذلك وضع حد لاستخدام ضباط الشرطة العاملين أو المتقاعدين ضمن أفرقة التحقيق<sup>(٦٤)</sup>.

٣٦- وجاء في الورقة المشتركة ٢٠ أن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان لا يمكنها التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان على يد القوات المسلحة بموجب الفرع ١٩ من قانون حماية

حقوق الإنسان<sup>(٦٥)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١٦ أن المحكمة العليا حولت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٧ صلاحية بحث دور الجهات الفاعلة في الدولة فيما يتعلق بارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان في أمر يتسار<sup>(٦٦)</sup>، وتمكين الضحايا من الحصول على تعويضات<sup>(٦٧)</sup>. كما أن ما أنجزته اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان قليل<sup>(٦٨)</sup> بعد خمس عشرة سنة من الإجراءات. وأوصت ورقة المناقشة المشتركة ١٦ بضممان محاسبة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٦٩)</sup>.

٣٧- وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بتعزيز لجان لحقوق الإنسان تابعة للولايات في الولايات السبع التي تعمل فيها وبإنشاء لجان في الولايات المتبقية<sup>(٧٠)</sup>. وأوصت حركة "أنت وحقوق الطفل" بإقامة لجان وطنية ولجان تابعة للولايات لحماية حقوق الطفل بوصفها هيئات دستورية مسؤولة لدى المجالس التشريعية<sup>(٧١)</sup>.

٣٨- وأوصت منظمة العفو الدولية الهند بوضع خطة عمل لحقوق الإنسان<sup>(٧٢)</sup>.

٣٩- وذكر مركز حقوق الطفل أن خطة العمل الوطنية المعنية بالطفل تحتاج إلى مراجعة وذلك لأن معظم الأهداف التي كان من المتوقع تحقيقها بحلول عام ٢٠١١ لم تنجز بعد<sup>(٧٣)</sup>.

٤٠- وذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أنه ليس هناك أي معلومات عامة عن وضع خطة عمل وطنية بشأن التنقيف في مجال حقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup>، وأوصت الورقة المشتركة ١٨ بوضع تلك الخطة<sup>(٧٥)</sup>. وأوصت ورقة المناقشة المشتركة ٩ بأن تصوغ الهند خطة متسقة لتوفير التدريب على منع التمييز لجهات من بينها العاملون في مجال إنفاذ القانون والقضاء<sup>(٧٦)</sup>.

٤١- وذكرت الورقة المشتركة ٩ أنه تم، في إطار تعداد السكان الذي حدث على الصعيد الوطني في عام ٢٠١١، تصنيف البيانات حسب الطبقة ونوع الجنس والدين والمركز والمنطقة<sup>(٧٧)</sup>.

## باء- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

٤٢- أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بأن تقدم الهند خطة عمل وطنية من أجل تنفيذ جملة أمور منها التوصيات المقبولة، إلى الجلسة العامة لمجلس حقوق الإنسان عند الموافقة على التقرير الخاص بنتائج الاستعراض المقبل؛ ثم أن تقدم، بعد ذلك بعامين، تقريراً مرحلياً لمنتصف المدة عن حالة التنفيذ<sup>(٧٨)</sup>.

## ١- التعاون مع هيئات المعاهدات

٤٣- أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن تضمن الهند الوفاء بمسؤولياتها في مجال التبليغ في الوقت المناسب<sup>(٧٩)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩<sup>(٨٠)</sup> بتنفيذ توصيات هيئات



المعاهدات بشأن التمييز القائم على الطبقات وأوصت الورقة المشتركة ٢<sup>(٨١)</sup> بتنفيذ التوصيات بشأن صحة الأم.

## ٢- التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

٤٤- أوصت منظمة التضامن المسيحي العالمي بأن تضمن الهند تنفيذ التوصيات التي يقدمها المكلفون بولايات في إطار الإجراءات الخاصة<sup>(٨٢)</sup>.

٤٥- واقترحت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن تنجز الحكومة الأعمال المتراكمة وأن تدعو المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة الذين ما زالت طلبات الزيارة التي وجهوها معلقة إلى زيارة الهند قبل الاستعراض الدوري الشامل القادم<sup>(٨٣)</sup>. ودعا المنتدى الدولي من أجل السلام/منتدى حقوق الإنسان في جامو وكشمير الهند إلى توجيه دعوة إلى المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة<sup>(٨٤)</sup>.

## جيم- تنفيذ الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنساني الدولي المنطبق

### ١- المساواة وعدم التمييز

٤٦- ذكر اتحاد الحقوق المتساوية أن الهند يجب أن تعدل أو تلغي القوانين التمييزية وأن تأخذ بتشريعات شاملة مناهضة للتمييز للوفاء بالتزاماتها الدولية<sup>(٨٥)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بوضع خطة عمل وطنية للقضاء على جميع أشكال التمييز<sup>(٨٦)</sup>.

٤٧- وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن النظام الأبوي يظل السبب الجذري الكامن وراء التمييز الممارس على المرأة<sup>(٨٧)</sup>. وذكرت اللجنة الأهلية الرقابية المعنية بحقوق الإنسان أن مبادرات حقوق الإنسان في الهند ينقصها الأخذ بالمنظور الجنساني<sup>(٨٨)</sup>. وقد أفاد الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن العنف الممارس على المرأة متفش<sup>(٨٩)</sup>. وأوصى الفريق بأن تتولى الحكومة إصلاح القوانين القائمة على الدين وأن تتصدى لظاهرة مطاردة الساحرات بسنّ قانون وطني<sup>(٩٠)</sup>. وحثت الورقة المشتركة ٣ الهند على اتخاذ وإنفاذ تدابير فعالة لضمان معاملة النساء والرجال على قدم المساواة في سوق العمل<sup>(٩١)</sup> وإتاحة فرص متكافئة أمامهم. وأوصت مؤسسة إدموند راييس الدولية بأن تتولى الحكومة الإسراع بتمرير مشروع قانون تخصيص ٣٣ في المائة من مقاعد مجلس النواب للنساء<sup>(٩٢)</sup> الذي طال انتظاره.

٤٨- وأفادت الورقة المشتركة ٩<sup>(٩٣)</sup> والورقة المشتركة ٢٠<sup>(٩٤)</sup> بحدوث انتهاكات ضد الطبقات المنبوذة بما في ذلك حدوث ٣٤٩ ١ حالة اغتصاب، و ٥٧٠ حالة قتل و ٥١١ حالة اختطاف و ١٥٠ حالة حريق متعمد في عام ٢٠١٠. وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية أنه ينبغي تشجيع الهند على اتخاذ إجراءات إيجابية تتعدى سنّ التشريعات مثل القبول الإلزامي

- للكاوى<sup>(٩٥)</sup>. وحث الورقة المشتركة ٣ الهند على اتخاذ خطوات لإلغاء الممارسة التمييزية التي يطلق عليها اسم ظاهرة "النبد" ومنع الإيذاء القائم على مفهوم الطبقات<sup>(٩٦)</sup>.
- ٤٩ - وأشارت الورقة المشتركة ٩ إلى أن المسيحيين الداليت يشكلون قرابة ٧٥-٨٠ في المائة من السكان الهنود المسيحيين<sup>(٩٧)</sup>. وذكر الاتحاد اللوثري العالمي أن أفراد الطبقات المنبوذة والقبائل المنبوذة يفقدون حقوقهم المكفولة حسب "نظام المحاصصة" والحماية التي يوفرها لهم قانون منع الفظائع. وتقدم الاتحاد اللوثري العالمي بتوصيات بما في ذلك تعديل القوانين لضمان تمتع أفراد الطبقات والقبائل المنبوذة بنفس الحقوق والحماية بغض النظر عن دينهم<sup>(٩٨)</sup>.
- ٥٠ - وتشير الورقة المشتركة ١٢ إلى أن المسلمين كثيراً ما يتم عزلهم في الهند<sup>(٩٩)</sup>، كما أصبح التمييز فيما يتعلق بتوفير السكن لهم إحدى المشاكل ولا سيما بعد حادثة الاعتداء بالقنابل في مدينة مومباي<sup>(١٠٠)</sup>. وعلى الرغم من أن المسلمين يشكلون قرابة ١٤ في المائة من سكان الهند فإن المناصب الحكومية التي يحتلوها تقل نسبتها عن ٥ في المائة<sup>(١٠١)</sup>.
- ٥١ - وذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن الكثير من المجموعات القبلية المستضعفة بشكل خاص هي على وشك الاندثار في حين يتم وصم الآخرين بموجب قانون الجرمين الاعتياديين<sup>(١٠٢)</sup>.

## ٢- حق الفرد في الحياة والحرية والأمن

- ٥٢ - ذكرت الورقة المشتركة ٢٠ أن قانون المخدرات والمواد ذات التأثير النفساني لعام ١٩٨٥ يقضي بإنزال عقوبة الإعدام بمن يرتكب جرائم متعلقة بالمخدرات<sup>(١٠٣)</sup>. وقد قدمت شبكة المعلومات المتعلقة بحقوق الطفل توصيات بما في ذلك التوصية بسنّ تشريعات تحظر إنزال عقوبة الإعدام والسجن مدى الحياة بالجرمين الأطفال في جامو وكشمير<sup>(١٠٤)</sup>. وأوصت لجنة الحقوق الدولية بأن توقف الهند عمليات الإعدام تمهيداً لإبطائها وأن تتخذ خطوات فورية في اتجاه إلغاء عقوبة الإعدام<sup>(١٠٥)</sup>.
- ٥٣ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن قانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة قد منح قوات الأمن، في مجالات معينة تتعلق بالتمرد المسلح، صلاحيات إطلاق النار بنية القتل في حالات لم يكونوا فيها معرضين للخطر بالضرورة<sup>(١٠٦)</sup>. وذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن حالات الاختفاء القسري وحالات القتل خارج إطار القانون لا تزال سارية في المناطق التي تشهد نزاعات ومما زادها قوة الصلاحيات الاستثنائية الممنوحة للقوات المسلحة التي تعطيها الحصانة وتسمح لها بالاعتقال والاحتجاز. وفي مانيبور، تم في الفترة بين عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١٠، توثيق ٧٨٩ عملية قتل خارج إطار القانون. وقد حددت إحدى المحاكم الشعبية وجود ٢٧٠٠ قبر جماعي من القبور التي لا تحمل أي علامة وقد أكدت ذلك لجنة حقوق الإنسان في ولاية جامو وكشمير في عام ٢٠١١، وفي ولاية غرب البنغال،

كانت قوة الأمن الحدودي مسؤولة عن حالات القتل خارج إطار القانون التي وقعت على الحدود بين الهند وبنغلاديش<sup>(١٠٧)</sup>.

٥٤ - وأشار الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند إلى أن إحدى الدراسات قد خلصت إلى أن عدد ضحايا التعذيب وإساءة المعاملة على أيدي الشرطة في الهند يبلغ ١,٨ مليون نسمة كل عام<sup>(١٠٨)</sup>. وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية أن ممارسة التعذيب مستشرية<sup>(١٠٩)</sup>، وهي تتم في جميع أشكال الاحتجاز<sup>(١١٠)</sup>، ويُتغاضى عنها في المناطق التي تشهد نزاعات<sup>(١١١)</sup>. وهي أسلوب شائع من أساليب التحريات الجنائية<sup>(١١٢)</sup>. كما أن معدلات النجاح في مقاضاة مرتكبي أعمال التعذيب منخفضة للغاية<sup>(١١٣)</sup>.

٥٥ - وقد أدعى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن هناك قانوناً جديداً يسعى إلى توسيع نطاق وزع قوات الأمن الحدودي للقيام بعمليات مكافحة التمرد و"مكافحة حركة ناكسال"<sup>(١١٤)</sup>. وقد تمت، باطراد، عسكرة الشرطة في المناطق التي تشهد صراعات وحملت مسؤولية شن عمليات ضد المتمردين. ويتولى الجيش تدريب قوات شبه عسكرية تدريباً مكثفاً على شن عمليات في وسط الهند<sup>(١١٥)</sup>. وأشارت الورقة المشتركة ١٩ إلى أن أفراد الشرطة والقوات شبه العسكرية استخدمت، في عام ٢٠١١ في جامو وكشمير، القوة المفرطة ضد محتجين مناهضين للحكومة<sup>(١١٦)</sup>. وقدمت توصيات بما فيها التوصية بتجهيز القوات الأمنية بأسلحة غير قاتلة لأغراض السيطرة على الحشود<sup>(١١٧)</sup>.

٥٦ - وأفادت الورقة المشتركة ١٨ بوقوع أحداث عنف وتعصب ديني فيما بين المجموعات الدينية ووقوع هجمات طائفية منظمة ضد أقليات دينية وعلى ممتلكاتها<sup>(١١٨)</sup>. وأنتت منظمة التضامن المسيحي العالمي على الهند لمحاولة تمرير قانون بشأن العنف الطائفي، وشجعتها على الوصول بهذه العملية إلى منتهاها. ويمكن لهذا القانون أن يتيح أداة مفيدة للبلدان الأخرى في المنطقة التي تواجهها مشاكل مماثلة.

٥٧ - ولاحظ الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند وجود اتجاه مقلق نحو استهداف الناشطين الذين يسعون إلى تنفيذ القوانين/المشاريع التقدمية<sup>(١٢٠)</sup>. وقد أفادت الورقة المشتركة ١٩ بأن هناك هواجس عاجلة بشأن البيئة التي يعمل فيها الناشطون والمدافعون عن حقوق الإنسان وبشأن التهديدات التي يواجهونها وخاصة في الحالات التي يفضحون فيها فساد المسؤولين ومحاباتهم لأقاربهم. وقدمت الورقة المشتركة ١٩ توصيات<sup>(١٢١)</sup>.

٥٨ - وذكرت منظمة العفو الدولية أن سلطات الحكومة في جامو وكشمير ما زالت تلجأ إلى قانون السلامة العامة الصادر عام ١٩٧٨، من أجل احتجاز الأفراد لفتترات زمنية طويلة<sup>(١٢٢)</sup>. وأفاد الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن عدداً كبيراً من فئة الأديفاسي (الشعوب الأصلية الهندية) قد تم توقيفهم بشكل تعسفي في وسط الهند وهم يقعون في السجون<sup>(١٢٣)</sup>. وتقدمت الورقة المشتركة ١٢ بتوصيات منها توصية بأن تحرص

الهند على أن تتم عمليات القبض على الناس وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم وفقاً للمعايير الدولية<sup>(١٢٤)</sup>.

٥٩- وأوصت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني المسلط على الأطفال بأن تأخذ الهند، على سبيل الاستعجال، بقانون يحظر إنزال العقاب البدني على الأطفال في البيت وفي جميع الأحوال بما في ذلك في صورة حكم يصدر في إطار أشكال العدالة التقليدية<sup>(١٢٥)</sup>.

٦٠- وذكرت اللجنة الأهلية الرقابية المعنية بحقوق الإنسان أن المواقف التمييزية وقلّة الوعي بديناميات الجرائم التي تنطوي على عنف جنسي ومترلي تترك الضحايا من غير مساعدة حاسمة أو وسائل انتصاف تقدمها الشرطة وهي حق مكفول لهم<sup>(١٢٦)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تسن الهند قانوناً شاملاً يحظر كل أشكال الاعتداء الجنسي ضد النساء والأطفال<sup>(١٢٧)</sup>.

٦١- وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن الهند هي مصدر من مصادر الاتجار بالبشر ووجهة من وجهاته وبلد عبور لمن يقومون بذلك ومعظم حالات الاتجار تتم لأغراض العمل القسري والسخرة<sup>(١٢٨)</sup>، والاستغلال الجنسي في الأغراض التجارية<sup>(١٢٩)</sup>. وهناك ادعاءات بأن معظم الضحايا هم من النساء والأطفال المنتمين إلى الطبقات والقبائل الدنيا والذين يعيشون في مناطق محرومة<sup>(١٣٠)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٤ بمحدوث انتهاكات طالت "العاملين في الجنس" بسبب تجريم "العمل في الجنس" والوصمة المرتبطة بذلك<sup>(١٣١)</sup>.

٦٢- وأوردت الورقة المشتركة ١٠ اقتراحاً بتعديل قانون منع الاتجار غير الأخلاقي، الصادر عام ١٩٥٦، وقانون العقوبات الهندي، الصادر عام ١٨٦٠، من أجل بيان جملة أمور منها، توضيح تعريف دعارة الأطفال وتجريم الأفعال المتصلة بها<sup>(١٣٢)</sup>. وتحديد معنى الاتجار بالأطفال<sup>(١٣٣)</sup>. وأبلغت منظمة Odisha Goti Mukti Andolan عن ممارسة السخرة<sup>(١٣٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ١١ باعتماد تشريع يركز على الضحايا وتنظيم تسجيل وكالات تشغيل العمال المهاجرين<sup>(١٣٥)</sup>.

٦٣- وأشارت الورقة المشتركة ٣ إلى أن الأطفال الذين يتركون المدارس يصبحون عمالاً في البيوت ويتقاضون أجوراً منخفضة أو من أطفال الشوارع أو من سكان قطارات السكك الحديدية<sup>(١٣٦)</sup>. وأوصى مركز أمبيدكار للعدالة والسلام بالإفراج عن جميع الأطفال الذين يخضعون لعمل الأطفال وبإعادة تأهيلهم<sup>(١٣٧)</sup>.

### ٣- إقامة العدل بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب وسيادة القانون

٦٤- ذكرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن هناك نقصاً في عدد القضاة<sup>(١٣٨)</sup> وأن هناك حوالي ١٦ مليون شخص من الذين ينتظرون المحاكمة لاقترافهم جرائم<sup>(١٣٩)</sup>. وفي عام ٢٠١٠، بلغ عدد القضايا المعلقة ما يزيد على ٣٢ مليون قضية أي بزيادة قدرها أكثر

من ٨٣٠.٠٠٠ قضية مقارنة بالعام السابق<sup>(١٤٠)</sup>. وقد أوصت لجنة الحقوقيين الدولية بزيادة عدد المحاكم والقضاة وذلك بمثل كل الشواغر فوراً<sup>(١٤١)</sup>.

٦٥- وأوصت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان بأن تدخل الحكومة إصلاحات على جهاز الشرطة تمثيلاً مع روح أوامر المحكمة العليا في الحكم الصادر عام ٢٠٠٦ وعلى غرار التوصيات التي تقدمت بها اللجنة الوطنية المعنية بشؤون الشرطة<sup>(١٤٢)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بإنشاء مديرية مستقلة للمقاضاة<sup>(١٤٣)</sup>. وشجع المركز الآسيوي للموارد القانونية الهند على النظر في إصلاح المؤسسات القضائية بوصفها إحدى أولويات الحكومة<sup>(١٤٤)</sup>.

٦٦- وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بأن تتولى الهند بكل حزم أمر التحقيق في شأن المسؤولين الذين يأمرهم بالقيام بانتهاكات لحقوق الإنسان أو يرتكبونها أو يتساهلون بشأنها بما في ذلك التعذيب وحالات القتل أثناء الاحتجاز أو عمليات القتل في إطار المواجهات المسلحة المتعلقة وحالات الاختفاء القسري<sup>(١٤٥)</sup>، ومقاضاة هؤلاء المسؤولين. وأوصت بعثة United NGOs Mission في ولاية مانيبور بإجراء تحقيقات فعلية في انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها قوات الأمن في إطار قانون الصلاحيات الخاصة الممنوحة للقوات المسلحة ومقاضاة تلك القوات، وإتاحة سبل الوصول الفعال إلى العدالة وسبل الانتصاف أمام ضحايا تلك الانتهاكات<sup>(١٤٦)</sup>.

٦٧- وأوصى المنتدى الدولي من أجل السلام/منتدى حقوق الإنسان في جامو وكشمير الهند بأن تسمح بتحديد هوية الجثث المستخرجة من القبور الجماعية التي لا تحمل أي علامات باستخدام تقنيات الحامض النووي DNA وبأن تسمح بإجراء تحقيق دولي في هذا الصدد<sup>(١٤٧)</sup>. وتقدمت الورقة المشتركة ٢٢ بتوصية في هذا الخصوص<sup>(١٤٨)</sup>.

٦٨- وذكرت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان أن عدد نزلاء السجون الهندية في مرحلة ما قبل المحاكمة هو من بين الأعلى في العالم<sup>(١٤٩)</sup>. وأفادت الورقة المشتركة ٢٠ بحدوث ارتفاع شديد في عدد الوفيات رهن الاحتجاز<sup>(١٥٠)</sup>. ودعت مبادرة الكومنولث لحقوق الإنسان إلى ضمان الإفراج بكفالة والإفراج المشروط عن المزيد من المحتجزين وإلى أن تُعزز الحكومة آليات الإشراف النظامي على السجون<sup>(١٥١)</sup>.

٦٩- وتقدمت لجنة الحقوقيين الدولية بتوصية لضمان إتاحة معونة قانونية لشريحة أكبر من السكان<sup>(١٥٢)</sup>.

٧٠- وأشار مركز حقوق الإنسان في نيودلهي إلى عدم وجود وحدات خاصة لشرطة الأحداث في كل مقاطعة تضم ما لا يقل عن ضابط معين واحد يتولى شؤون رعاية الأحداث، كما ينص على ذلك القانون<sup>(١٥٣)</sup>. وتقدمت الورقة المشتركة ١٤ بتوصيات منها توصية تقضي بالتعجيل بإقامة محاكم للقضاء الاستعجالي تراعي مصالح الأطفال<sup>(١٥٤)</sup>.

٧١- وذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن الهند تفتقر إلى قانون أو نظام يحمي الشهود. وقد وضعت المحكمة العليا مبادئ ليس منها مبدأ شامل لجميع جوانب حماية الشهود<sup>(١٥٥)</sup>.

٧٢- وذكرت اللجنة الأهلية الرقابية المعنية بحقوق الإنسان أن ثقافة الإفلات من العقاب هي أكبر الأخطار التي تتهدد سيادة القانون<sup>(١٥٦)</sup>. وأوصت منظمة هيومن رايتس ووتش بإلغاء كل الأحكام القانونية التي توفر الحصانة للمسؤولين الحكوميين بما فيها المادة ١٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقانون الصلاحيات الخاصة بالمنوحة للقوات المسلحة<sup>(١٥٧)</sup>. ولاحظ الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن هناك دوائر حكومية تدعو إلى إعادة النظر في ذلك القانون غير أن الجيش يعترض على ذلك<sup>(١٥٨)</sup>. ودعا معهد كشمير للعلاقات الدولية إلى إلغاء قانون السلامة العامة، وقانون إعلان جامو وكشمير منطقتي اضطرابات، وقانون الأمن القومي وهي قوانين تمنح الجيش الهندي وسائر الأجهزة الأمنية فرصة الإفلات من العقاب<sup>(١٥٩)</sup>.

#### ٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

٧٣- ذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن المحكمة العليا في دلهي قد نزعت، في عام ٢٠٠٩، صفة الجرم عن المثلية الجنسية والحكم مطعون فيه حالياً. وقد تخلت الدولة عن دورها في الدفاع عن الحكم وفوضت أمر الدفاع عن الحقوق الإنسانية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميول الجنسية ومغايري الهوية الجنسية إلى المجتمع المدني<sup>(١٦٠)</sup>.

٧٤- وأوصت الورقة المشتركة ٦ بالتسجيل الإلزامي لكل الوفيات والولادات والزيجات<sup>(١٦١)</sup>.

#### ٥- حرية الدين أو المعتقد والتعبير وتكوين الجمعيات

٧٥- ذكرت الورقة المشتركة ٢١ أنه تم سنّ قوانين "حرية الدين"، التي تنظم حالات التحول من دين لآخر<sup>(١٦٢)</sup> في ولايات أوريسا، وماديا براديش، وأروناكال براديش، وشهاتيسغار، وغجرات، وهيماتشال براديش<sup>(١٦٣)</sup> وتدعي الورقة المشتركة ٢١ أن الهجمات ضد الأقليات الدينية، بما فيها الأقلية المسيحية، أكثر ضراوة، فيما يبدو، في الولايات التي اعتمدت تلك القوانين<sup>(١٦٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٥ بإلغاء قوانين حرية الدين في الولايات التي توجد فيها<sup>(١٦٥)</sup>. وادّعت الورقة المشتركة ٥ أن طائفة "الأديفاسي" تعرّضت أكثر من غيرها من الطوائف لحملة اليمين الديني الهندوسي لإجبار أفرادها على ترك معتقداتها<sup>(١٦٦)</sup>. ودعت باكس كريستي - الحركة الكاثوليكية الدولية للسلام إلى اتخاذ تدابير للتصدي لحوادث الحضر على الكراهية والعنف ضد الأقليات الدينية<sup>(١٦٧)</sup>. وأوردت الورقة المشتركة ١٨ توصيات تقضي بمنع التعصب الديني والتزاعات القائمة على الدين<sup>(١٦٨)</sup>.

٧٦- وأفاد الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن الأحكام الصارمة المدرجة في قانون تنظيم المساهمات الأجنبية لعام ٢٠١٠ يمكن أن تهدد سير عمل منظمات حقوق الإنسان ولا سيما المنظمات التي تنتقد الحكومة<sup>(١٦٩)</sup>. كما أثارت الرابطة الأوروبية لشهود يهوه<sup>(١٧٠)</sup> مخاوف بشأن ذلك القانون.

٧٧- وأنتت الورقة المشتركة ١٥ على الحكومة على المبادرات المتخذة بشأن الإنترنت والتقدم المحرز في هذا الصدد، بما في ذلك في مجالات التعليم والصحة والإدارة الإلكترونية<sup>(١٧١)</sup>. وأوصت تلك الورقة بتنفيذ قانون الحق في المعلومات الصادر في عام ٢٠٠٠ بشكل متسق في جميع أنحاء الهند مما سيحقق الشفافية ويضمن المساءلة ويحدّ من الفساد إلى أقصى درجة<sup>(١٧٢)</sup>.

٧٨- وأوصت حركة "أنتم وحقوق الطفل" بإنشاء هيئة لتنظيم البث من شأنها أن تحقق جملة أمور منها التصدي لتصوير الأطفال بشكل استغلالي ومهين في وسائط الإعلام<sup>(١٧٣)</sup>.

## ٦- الحق في العمل وفي شروط العمل العادلة والمواتية

٧٩- ذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن سياسات الهند الاقتصادية تؤدي باطراد إلى المساس بحقوق غالبية القوى العاملة وشروط عملها ومستوى معيشتها، علماً بأن ٩٢ في المائة من تلك القوى العاملة تنتمي إلى القطاع غير النظامي<sup>(١٧٤)</sup>. وأوصت الورقة المشتركة ٩ بجملة أمور منها اعتماد "مشروع قانون الضمان الاجتماعي للقوى العاملة غير المنظمة"<sup>(١٧٥)</sup>.

## ٧- الحق في الأمن الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٨٠- أفادت الورقة المشتركة ١١ بأن الطبقات والقبائل المنبوذة تشكّل ٨٠ في المائة من فقراء الريف<sup>(١٧٦)</sup>. وذكر المركز الآسيوي للموارد القانونية أن استثناء الفساد يحرم فقراء الريف من الفوائد التي تعود بها مشاريع التنمية ومشاريع الرعاية الاجتماعية الحكومية. وينبغي حث الهند على إقامة آليات شفافة تعمل على ما يرام لمنع الفساد<sup>(١٧٧)</sup>.

٨١- وذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن حوالي خمسين في المائة من الجوع في العالم يعيشون في الهند. وتضم الهند أكبر عدد من الأطفال الجوعى الذين يعانون سوء التغذية في العالم<sup>(١٧٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ١١ أن مشروع القانون الهندي للأمن الغذائي القومي يتغاضى عن الأوامر المؤقتة الصادرة عن المحكمة العليا بشأن الحق في الغذاء<sup>(١٧٩)</sup>. ولاحظ الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن مشروع القانون الهندي للأمن الغذائي القومي قد أحقق في تعميم نظام التوزيع العام وهو أكبر برامج دعم الغذاء في العالم. وهناك نظام ناجح شبه معمم للتوزيع العام يؤخذ به في ولاية تاميل نادو وينبغي النسخ على منواله في جميع أنحاء البلد<sup>(١٨٠)</sup>.

٨٢- وذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن الهند تواجه نقصاً حاداً في مجال الإسكان<sup>(١٨١)</sup>. وأوصى بوضع سياسة إسكانية وطنية تقوم على إحقاق الحقوق أو وضع قانون يركّز على الإسكان الاجتماعي<sup>(١٨٢)</sup>.

٨٣- وأفاد الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن توفير المياه ووسائل الإصحاح يدعو إلى الرثاء رغم المزاعم بأنه يمثل أولوية وهناك ٦٦٥ مليون شخص من الذين يقضون حاجاتهم في العراء.

## ٨- الحق في الصحة

٨٤- تقدم كل من الورقة المشتركة ٨ ومنظمة الرؤية العالمية والفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بتوصيات بشأن زيادة مخصصات الميزانية للصحة<sup>(١٨٤)</sup>. ووردت في الورقة المشتركة ٨ توصيات منها توصية بأن تتصدى الهند لمسألة القيود المفروضة على الموارد البشرية؛ وإعطاء الأولوية للأموال والهياكل الأساسية والقدرة على إدارة الأدوية والإمدادات؛ والتصدي لحالات اللامساواة الاجتماعية - الاقتصادية في مجال تخطيط خدمات الرعاية الصحية العمومية<sup>(١٨٥)</sup>.

٨٥- وذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن معدل وفيات الأطفال المسجل في الهند هو الأعلى في العالم<sup>(١٨٦)</sup>. وجاء في الورقة المشتركة ٢ أن الهند تسبق البلدان الأخرى جميعاً من حيث العدد المطلق لوفيات الأمومة<sup>(١٨٧)</sup>. وأفادت منظمة الرؤية العالمية بأن الولايات التي سجلت فيها أسوأ المؤشرات الصحية، وهي أندرا براديش وبيهار وشهاتيسغار وجرخند وماديا براديش وأوريسا، يوجد فيها حوالي نصف السكان المنتمين إلى القبائل المنبوذة و٣٧ في المائة من السكان المنتمين إلى الطبقات المنبوذة<sup>(١٨٨)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٢ أن استمرار معدل وفيات الأمومة لأسباب منها زواج الفتيات المبكر وعدم مأمونية عمليات الإجهاض، يعكس تدني مركز المرأة في الهند وعدم إعطاء الأولوية لمسألة تحقيق المساواة بين الجنسين (الهدف الثالث من الأهداف الإنمائية للألفية)<sup>(١٨٩)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن تكفل الهند عدم تمييز برامج صحة الأم ضد النساء اللائي أنجن أكثر من طفلين أو الأمهات اللائي تقل أعمارهن عن ١٨ عاماً<sup>(١٩٠)</sup>.

٨٦- وسلّطت الورقة المشتركة ١٧ الأضواء على مخاوف بالغة فيما يتعلق بقلّة توافر خدمات الرعاية الملطفة<sup>(١٩١)</sup>. وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن تتخذ الهند تدابير فورية لضمان توفير جميع المراكز الإقليمية لمكافحة السرطان لخدمات الرعاية الملطفة وتنفيذ كل الولايات والأقاليم لأنظمة مبسّطة فيما يتعلق بتوفير المورفين<sup>(١٩٢)</sup>.

٨٧- وأوصى الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن تستعرض الهند الأنظمة الرامية إلى منع التجارب الطبية غير الأخلاقية<sup>(١٩٣)</sup>.



## ٩- الحق في التعليم

٨٨- أوردت الورقة المشتركة ٦ بعض المخاوف بشأن عدم كفاية التمويل المقدم لإنفاذ قانون حق الطفل في الحصول على تعليم مجاني وإلزامي وبشأن إشراك القطاع الخاص في هذا الصدد<sup>(١٩٤)</sup>. وفي معرض الاعتراف بالحق في التعليم، أشارت الورقة المشتركة ٥ إلى انتشار استخدام الإنترنت وإلى أن الإنترنت يمكن أن يكون من وسائل الوصول إلى المعلومات والمعارف بتكلفة زهيدة<sup>(١٩٥)</sup>.

٨٩- ولاحظت الورقة المشتركة ٣ أن التمييز ضد أطفال القبائل المنبوذة والطبقات المنبوذة يؤثر على الأطفال ضمن المنظومة التعليمية<sup>(١٩٦)</sup>. وذكرت الورقة المشتركة ٩ أن عدداً كبيراً من الطلاب الذين ينتمون إلى الطبقات المنبوذة والذين يتابعون دراسات عليا قد انتحروا<sup>(١٩٧)</sup>. وأوصت مؤسسة إدموند رايس الدولية بعدم التسامح ألبتة بشأن كل أشكال التمييز القائم على جملة أمور منها الدين أو الطبقة أو الإعاقة في المدارس<sup>(١٩٨)</sup>.

٩٠- وأفاد الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بمحدوث هجمات من قبل الثوار الماويين على المدارس وضد الحكومة لاحتلالها المدارس لشنّ عملياتها ضد المتمردين<sup>(١٩٩)</sup>. وقد أثبتت مخاوف ذات صلة بهذا الموضوع في الورقة المشتركة ٢٠<sup>(٢٠٠)</sup>، ومن قبل منظمة UNM-M<sup>(٢٠١)</sup> وكذلك في الورقة المشتركة ١٣<sup>(٢٠٢)</sup>. وأوصت مؤسسة إدموند رايس الدولية الجيش أو الشرطة بعدم احتلال المدارس في الحالات التي تشهد صراعات<sup>(٢٠٣)</sup>.

## ١٠- الأشخاص ذوو الإعاقة

٩١- أوصت مؤسسة إدموند رايس الدولية بالتحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدارس العادية لتلقي تعليمهم<sup>(٢٠٤)</sup>.

٩٢- وذكرت الشبكة الوطنية المعنية بمسألة الإعاقة أن الناس من ذوي الإعاقة لا يحظون بالحماية من الإهمال والإيذاء والمضايقة سواء كان ذلك داخل الأسر أو المجتمعات المحلية كما أنهم لا يحظون بأي دعم. وهناك أمثلة كثيرة على الأذى الذي يلحق بالأشخاص المختلين عقلياً في المؤسسات الاستشفائية التي تديرها مختلف الولايات، بطرق منها استخدام المعالجة بالصدمات الكهربائية<sup>(٢٠٥)</sup>. وقدمت الشبكة الوطنية المعنية بمسألة الإعاقة توصيات<sup>(٢٠٦)</sup>.

## ١١- الأقليات والشعوب الأصلية

٩٣- أفاد منتدى ZO للشعوب الأصلية بأن الهند يقطنها عدد من السكان الأصليين يفوق عددهم في أي بلد ويجب عليها أن تعترف بهؤلاء بوصفهم من الشعوب الأصلية<sup>(٢٠٧)</sup>.

٩٤- وذكر مركز رصد التشرّد الداخلي أن التوترات الإثنية في شمال شرق الهند بين السكان الأصليين (البودوس مثلاً) وبين السكان الذين يعتبرونهم "أغراباً" (مثل المسلمين وطائفة الأديفاسي) أدت إلى العنف والتشريد<sup>(٢٠٨)</sup>.

٩٥ - وتعود أسباب الصراع الدائر في وسط الهند، بحسب مركز رصد التشرّد الداخلي، إلى التمييز الممارس ضد السكان الأصليين (طائفة الأديفاسي) الذين يقطنون المناطق التي توجد فيها رواسب معدنية ضخمة وتتولى شركات التعدين استغلالها بما يهدّد أراضي أسلافهم وطرق عيشهم التقليدية<sup>(٢٠٩)</sup>.

٩٦ - وأشار كل من الورقة المشتركة ٧<sup>(٢١٠)</sup> والورقة المشتركة ١٣<sup>(٢١١)</sup> والمعهد الدولي لحقوق الإنسان والأعمال التجارية<sup>(٢١٢)</sup> والمركز الآسيوي للموارد القانونية<sup>(٢١٣)</sup> إلى مزاعم بحدوث انتهاكات لحقوق الشعوب الأصلية في الأرض حيث أفادت الورقة المشتركة ١١<sup>(٢١٤)</sup> بأن السدود والمشاريع التي تعمل بالطاقة المائية في حوض نهر براهماپوترا تشكّل تهديدات للبيئة وسبل عيش الشعوب الأصلية. وأفاد المعهد الدولي للسلام والعدالة وحقوق الإنسان بحدوث استخدام مزعوم للقوة المفرطة ضد فئات كانت تحتج على عمليات الإخلاء القسري وعلى مصادرة الأراضي<sup>(٢١٥)</sup>. وأوصت منظمة العفو الدولية بتعديل التشريعات لضمان الموافقة المستنيرة الحرة المسبقة<sup>(٢١٦)</sup>، كما أوصت بأن تضمن الهند بأن تحظر المقترحات الواردة في مشروع قانون حيازة الأراضي واستصلاحها وتوطنها لعام ٢٠١١، صراحة، عمليات الإخلاء القسري<sup>(٢١٧)</sup>.

٩٧ - وجاء في الورقة المشتركة ١١ أن لغات السكان الأصليين في شمال شرق الهند (السيما واللوثا، والآو، والآيمول، والشيرو، والحرام) ليست مدرجة في المناهج الدراسية وليس هناك أي التزامات رسمية بالحفاظ على تلك اللغات والثقافات<sup>(٢١٨)</sup>.

## ١٢ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٩٨ - أفاد الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند بأن أوضاع اللاجئين، الذين يعاملون بكل بساطة على أنهم أجناب، لا تزال يسودها التعسّف وهي من الأمور التي تبتّ فيها السلطات الإدارية. ودعا الفريق إلى اعتماد مشروع القرار الخاص بحماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، ٢٠٠٦<sup>(٢١٩)</sup>.

## ١٣ - الأشخاص المشردون داخلياً

٩٩ - أوصى مركز رصد ظاهرة التشرّد الداخلي التابع للمجلس النرويجي المعني باللاجئين بوضع تشريعات وسياسات عامة وطنية بشأن ظاهرة التشرّد الداخلي<sup>(٢٢٠)</sup>.

## ١٤ - الحق في التنمية والقضايا البيئية

١٠٠ - ذكر الفريق العامل المعني بحقوق الإنسان في الهند أن اتفاقات التجارة الحرة التي أبرمتها الهند تهدد الحق في الغذاء وفي الصحة والعمل والتنمية<sup>(٢٢١)</sup>. وأوصى الفريق بأن تفي اتفاقات التجارة والاستثمار بالتزامات الهند الدستورية والدولية بحقوق الإنسان وبالمعايير البيئية<sup>(٢٢٢)</sup>.

## ١٥ - حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

١٠١- ذكرت الورقة المشتركة ١٢ أن الهند أعلنت عن إدخال تعديلات على قانون منع الأنشطة غير المشروعة، الصادر عام ١٩٦٧، وقد أدرجت تلك التعديلات من جديد عناصر مستمدة من تشريعات سابقة لمكافحة الإرهاب وتم شجبتها على نطاق واسع<sup>(٢٢٣)</sup>. وقدمت الورقة توصيات منها توصية بمراجعة تعريف الإرهاب حتى يتسق مع القانون الدولي<sup>(٢٢٤)</sup>، والحرص على ألا تغفل عمليات مكافحة الإرهاب احترام الإجراءات القانونية الواجبة، وعدم التمييز والمعاملة الإنسانية<sup>(٢٢٥)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: [www.ohchr.org](http://www.ohchr.org). (One asterisk denotes a national human rights institution with "A" status)

*National Human Rights Institution*

NHRC National Human Rights Commission, New Delhi, India;\*

*Civil society*

ACJP Ambedkar Center for Justice and Peace, Kingston, Pennsylvania, United States of America (USA);

AI Amnesty International, London, United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland (UK);

ALRC Asian Legal Resource Centre, Hong Kong, China;

CHRI Commonwealth Human Rights Initiative, New Delhi, India;

CRIN Child Rights Information Network, UK;

CRY Child's Rights and You, New Delhi, India;

CSW Christian Solidarity Worldwide, UK;

ERI Edmond Rice International, Geneva, Switzerland; ERT The Equal Rights Trust, London, UK;

GIEACPC Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London, UK;

HAQ HAQ:Centre for Child Rights, New Delhi, India;

HRW Human Rights Watch, Geneva, Switzerland;

ICJ International Commission of Jurists, Geneva, Switzerland;

IDMC Internal Displacement Monitoring Centre of the Norwegian Refugee Council, Geneva, Switzerland;

IFJ/HRFJK International Forum for Justice / Human Rights Forum J&K, India;

IHRB Institute for Human Rights and Business, Nairobi, Kenya;

IIPJHR International Institute for Peace, Justice and Human Rights, Geneva, Switzerland;

JS1 Harm Reduction International, London, UK, Indian Harm Reduction Network, New Delhi, India, and Asian Network of People who Use Drugs, Bangkok, Thailand (Joint Submission 1);

JS2 Center for Reproductive Rights, New York, USA, and Human Rights Law Network, New Delhi, India (Joint Submission 2);

JS3 Istituto Internazionale Maria Ausiliatrice and International Volunteerism Organization for Women, Education, Development, San Paulo, Brazil (Joint Submission 3);

JS4 Creating Resources for Empowerment and Action, New Delhi, India, and The Sexual Rights Initiative (comprising of Action Canada for

- Population and Development, Canada, Creating Resources for Empowerment and Action, India, Federation for Women and Family Planning, Poland, Egyptian Initiative for Personal Rights, Egypt, Akahata, Argentina), Durbar Mahila Samanwaya Committee, India, Veshya Anyay Mukti Parishad, India, Talking About Reproductive and Sexual Health Issues, New Delhi, India, Centre for Penology, Criminal Justice and Police Studies, and Jindal Global Law School, India (Joint Submission 4);
- JS5 Pax Romana, Geneva, Switzerland, Orissa Forum for Social Action, India, National Dalit Movement for Justice, New Delhi, India, Dominicans for Justice and Peace, Geneva, Switzerland, World Council of Churches, Geneva, Switzerland, and National Solidarity Forum, India (Joint Submission 5);
- JS6 World Vision India, India, National Coalition for Education, India (Joint Submission 6);
- JS7 Odisha Review Development: a coalition of 33 civil society organizations, Odisha, India (Joint Submission 7);
- JS8 Save the Children, Washington, DC, USA, World Vision, Geneva, Switzerland (Joint Submission 8);
- JS9 National Coalition for Strengthening PoA Act, New Delhi, India, comprising of National Campaign on Dalit Human Rights, New Delhi, India, National Dalit Movement for Justice, New Delhi, India (Joint Submission 9);
- JS10 Equitable Tourism Options, India, End Child Prostitution, Child Pornography and Trafficking of Children for Sexual Purposes, India, (Joint Submission 10);
- JS11 Franciscan International, Geneva, Switzerland, and Congregation of Our Lady of Charity of the Good Shepherd Justice Peace and Solidarity, Canada (Joint Submission 11);
- JS12 The Advocates for Human Rights, Minneapolis, USA, Indian American Muslim Council, Washington, D. C., USA, Jamia Teacher Solidarity Association, New Delhi, India (Joint Submission 12);
- JS13 Centre for Organisation Research & Education, Manipur, India, Citizens Corn for Dams and Development, Civil Liberties and Human Rights Organisation, Civil Liberties People Forum, (Joint Submission 13);
- JS14 India Alliance for Child Rights, New Dehli, India (Joint Submission 14)
- JS15 Digital Empowerment Foundation, New Delhi, India, India, and Association for Progressive Communication, California, USA (Joint Submission 15);
- JS16 REDRESS, London, UK, and Ensaaf, India, (Joint Submission 16);
- JS17 Pallium India, India, Worldwide Palliative Care Alliance, London, UK, International Association for Hospice & Palliative Care, Houston, USA, and Human Rights Watch, Geneva, Switzerland (Joint Submission 17);
- JS18 International Association for Religious Freedom, Geneva, Switzerland, Rama Krishna Mission, Mahabodhi International Meditation Centre, Unitarian Universalist of India, Forum for Harmony, Caussanal Inter - Religious Movement, Bahai's Spiritual Center, World Zoroastrian Culture Federation, Thenkasi Harmony, Bala Vikas Foundation, Vishaka Patnam, Sadhrana Brama Samaj, and Interfaith Fellowship for Peace and Progress (Joint Submission 18);
- JS19 CIVICUS: World Alliance for Citizen Participation, Johannesburg, South Africa and Common Wealth Human Rights Initiative, New Delhi, India (Joint Submission 19);

JS20	Asian Centre for Human Rights, New Delhi, India, Asian Indigenous and Tribal Peoples Network, New Delhi, India, Adivasi Development Council, India, Banglar Manab Adhikar Suraksha Mancha, West Bengal, India, Mising Bane Kebang, Assam, India, Karbi Human Rights Watch, Assam, India, Integrated Rural Women Development Service Organization, Manipur, India, Zomi Human Rights Foundation, India, Rural Women Upliftment Society, Manipur, India, Mizoram Bru Displaced Peoples' Forum, India, Young Chakma Association, Marpara Zone, Mizoram, India, Kheruk Majdoor Chetna Sangat Alirajpur, Madhya Pradesh, India, Samaj Chetna Adhikar Manch, Madhya Pradesh, India, Dialogue on Indigenous Culture and Environment Foundation, India, National Campaign for Survival and Dignity, Sundargarh, India, Indigenous Tribal Peoples Development Centre, Tripura, All Bodo Students' Union, Assam, India, All Rabha students' Union, Assam, India, Dimasa students' Union, Assam, India, and Barak Valley Chakma Students' Association, Assam, India (Joint Submission 20);
JS21	World Evangelical Alliance, New York, USA, and Evangelical Fellowship of India, India (Joint Submission 21);
JS22	International Human Rights Association of American Minorities (IHRAAM), Nainamo, Canada; Indian Council of South America (CISA), La Paz, Bolivia; Indigenous Peoples and Nations Coalition (IPNC), Anchorage, Alaska; International Council for Human Rights (ICHR), Brussels, Belgium; International Educational Development, Los Angeles, USA; Association of Humanitarian Lawyers, San Francisco, USA; International Association of Schools of Social Work (IASSW), Hong Kong, China (Joint Submission 22);
JW	The European Association of Jehovah's Christian Witness, Belgium;
KIIR	Kashmir Institute of International Relations, Islamabad, Pakistan;
LWF	Lutheran World Federation, Geneva, Switzerland;
NDN	National Disability Network, New Delhi, India;
OFMI	Organization for Minorities of India, Lathorp, California, United States of America;
OGMA	Odisha Goti Mukti Andolan, India;
PCI	Pax Christi International, Brussels, Belgium; UNMM United NGOs Mission-Manipur, India comprising: Council for Anti Poverty Action and Rural Volunteer, Centre for Social Development, Village Development Organisation, Social Upliftment & Rural Edn., Abundant Life Ministry, Rural Service Agency, Development of Human Potential, Action for Welfare and Awakening I Rural Environment, Rural Education and Action for Change Manipur, United Tribal Development Project, Christian Social Development Organisation, Chandel Khubol Social Welfare Arts and Culture Assn., Good Samaritan Foundation, Evangelical Assembly Churches, Joint Action for Relief and Development Association, Rural Aid Services, Integrated Rural Development Agency, Socio Economic Development Organisation, Centre for Community, Centre for Rural Development and Educational Organisation, Paomei Development Society Tungjoy, Zougam Institute for Community & Rural Development, Rural Development Association, Socio Economic & Environment Development Organisation, Integrated Rural Development Welfare Association, Tangkhul Theological Assn., Eastern Rural Development & Welfare Service, Participatory Action for Sustainable Development Organisation, Women Union for Peace, Shalom Development Organisation, Rural Institute for Community

Health and Dev., People's Resource Development Association, Rural Christian Development Society, New Life Foundation, Women Action for Development, Tribal Women Dev. Assn, All Manipur Women Assn., Environment and Economic Management Assn., Centre for Women Development, Rural Women Upliftment Society, Women In Holistic Development, Tuikhaphai Presbyterias Women Dev. Project, Rural Women Dev. Society, Women Development Agency, Tribal Women and Child Care Assn., Integrated Rural Management Agency, Umathel Women Development Association, Action for Women in Development, Women's Action for Reformation, Centre for Women, Grace Ministry, Rural Women & Children Dev. Organisation, Widow Welfare Society, Association for Rural Development & Women Empowerment, Women Development Organisation, Development Agency for Tribal People, and Tamei Women Welfare Organisation, India (Joint Submission);

WGHR Working Group on Human Rights in India and the UN comprising of Action Aid India, Asian Centre for Human Rights, Citizens for Justice and Peace, Commonwealth Human Rights Initiative, FIAN India, HAQ: Centre for Child Rights, Housing and Land Rights Network, Human Rights Alert, India Alliance for Child Rights, Lawyers Collective, Multiple Action Research Group, National Campaign on Dalit Human Rights, Partners for Law in Development, and People's Watch, India (Joint Submission);

WV World Vision, Geneva, Switzerland;

ZIF Zo Indigenous Forum, Mizoram, India.

<sup>2</sup> NHRC-India, submission to the second cycle of the Universal Periodic Review of India, pp.1-6. The recommendations mentioned by NHRC-India can be found in document A/HRC/8/26 and A/HRC/8/26/Add.1.

<sup>3</sup> NHRC, para. 7 and pars. 8-24.

<sup>4</sup> NHRC, para. 20.

<sup>5</sup> NHRI, p. 5, para. 14.

<sup>6</sup> NHRC, p. 5, para. 15.

<sup>7</sup> NHRC, p. 5, para. 16.

<sup>8</sup> NHRC, p. 1, para. 5, p. 4, para. 8.

<sup>9</sup> NHRC, p. 6, para. 23.

<sup>10</sup> NHRC, p. 4, para. 10.

<sup>11</sup> NHRC, p. 5, para. 19.

<sup>12</sup> NHRC, p. 5, para. 21.

<sup>13</sup> NHRC, para. 13.

<sup>14</sup> NHRC, p. 5, para. 17.

<sup>15</sup> NHRC, para. 11.

<sup>16</sup> NHRC, para. 12.

<sup>17</sup> NHRC, p. 6, para. 22.

<sup>18</sup> NHRC, p. 4, para. 9; See also WGHR, para. 2.

<sup>19</sup> NHRC, p.1.

<sup>20</sup> NHRC, para. 5.

<sup>21</sup> NHRC, para. 20.

<sup>22</sup> NHRC, para. 5.

<sup>23</sup> NHRC, para. 5.

<sup>24</sup> NHRC, para. 5.

<sup>25</sup> NHRC, para. 5.

<sup>26</sup> NHRC, para. 5.

<sup>27</sup> NHRC, para. 5.

- <sup>28</sup> NHRC, p. 6, para. 25.
- <sup>29</sup> NHRC, para. 5.
- <sup>30</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>31</sup> NHRC, p. 5, para. 18.
- <sup>32</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>33</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>34</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>35</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>36</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>37</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>38</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>39</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>40</sup> NHRC, para. 6.
- <sup>41</sup> JS 9, p. 2, para. 4. See also JS 20, p. 1; AI, p. 1; HRW, p. 1; IFJ, p. 5; IHRB, p. 5; LWF, p. 3, para. 5; and OFMI, p. 5.
- <sup>42</sup> JS 14, p. 9, para. 7. 1 and HAQ, p. 6, para. 10. 4; See also CRY, p. 2.
- <sup>43</sup> ALRC, p. 3, para. 2.3; See also CRY, p. 2.
- <sup>44</sup> ICJ, p. 5, para. 24 (i) and (x). For other recommendations see p. 5, para. 24 (ii) to (ix).
- <sup>45</sup> WGHR, para. 37.
- <sup>46</sup> HRW, p. 5. See also IFJ, p. 5; LWF, p. 3, para. 5.
- <sup>47</sup> WGHR, para. 39, recommendations.
- <sup>48</sup> AI, p. 5.
- <sup>49</sup> JS 2, p. 6, recommendation 1.
- <sup>50</sup> CHRI, p. 7, para. 28. See also AI, p. 6.
- <sup>51</sup> JS 2, p. 6 and AI, p. 6.
- <sup>52</sup> JS 14, p. 6. See also IHRB, p. 5
- <sup>53</sup> IFJ/HRFJK, p. 5.
- <sup>54</sup> JS13, p. 10, recommendations, para. 43.
- <sup>55</sup> JS 10, p. 3. See also JS 9, p. 3, para. 6; JS 11, p. 7, para. 27 a); and IHRB, p. 5.
- <sup>56</sup> JS 11, p. 10, para. 39 a). See also AI, p. 6.
- <sup>57</sup> ERI, p. 2, recommendation 2.
- <sup>58</sup> JS 3, para. 7.
- <sup>59</sup> JS14, p. 7, recommendations 5 and 6.
- <sup>60</sup> JS 3, para. 8. See also JS 14, p. 7, recommendation 5; HAQ, p. 2, para. 3; and CRY, p. 2, para. b.
- <sup>61</sup> See also, HRW, p. 4, recommendations.
- <sup>62</sup> IHRB, p. 5, recommendations.
- <sup>63</sup> JS20, p. 2. See also HRW.
- <sup>64</sup> JS 12, p. 9, para. 30. See also HRW.
- <sup>65</sup> JS20, p. 2. See also HRW, p.3.
- <sup>66</sup> JS 16, p. 2, para. 4.
- <sup>67</sup> JS 16, p. 2, para. 4 and p. 3, para. 8.
- <sup>68</sup> JS 16, p. 4, para. 15.
- <sup>69</sup> JS 16, p. 6.
- <sup>70</sup> JS 18, p. 7, para. 3.
- <sup>71</sup> CRY, section 3, para. B, p. 3. See also HAQ, para 10.
- <sup>72</sup> AI, p. 5. See also JS 20, p. 1, WGHR, para. 3.
- <sup>73</sup> HAQ, p. 2, paras. 4, 5. See also JS10, pp. 5-6.
- <sup>74</sup> WGHR, para 3 and recommendation.
- <sup>75</sup> JS 18, p. 7, recommendations 1 and 2. See also WGHR, para. 3.
- <sup>76</sup> JS 9, p. 3, para. 7.
- <sup>77</sup> JS9, p. 2, para. 5.
- <sup>78</sup> ICJ, p. 6, para. 24, recommendations (xxiv) and (xxv).
- <sup>79</sup> CSW, p. 1, recommendation, para. 4.

- <sup>80</sup> JS 9, p. 13, recommendation 10.
- <sup>81</sup> JS2, p. 6, recommendation 6.
- <sup>82</sup> CSW, p. 4, para. 19. See also JS 2, p. 6, recommendation 6.
- <sup>83</sup> CHRI, para. 28, recommendation.
- <sup>84</sup> IFJ/HRFJK, p. 5, recommendations.
- <sup>85</sup> ERT, paras. 2 and recommendation, para. 22.
- <sup>86</sup> JS9, p. 13, recommendation 11.
- <sup>87</sup> JS20, p. 3.
- <sup>88</sup> PVCHR, p. 2.
- <sup>89</sup> WGHR, para. 60. See also JS20, pages 3 and 9
- <sup>90</sup> WGHR, paras. 59 and 62.
- <sup>91</sup> JS 3, para. 25, recommendation 4. See also, JS3, para. 21.
- <sup>92</sup> ERI, p. 5, recommendation 9.
- <sup>93</sup> JS9, paras. 14-15.
- <sup>94</sup> JS20, p. 16. See also WGHR, paras. 60 and 68, JS11, paras. 40 and 42, ACJP, p.3 and PVCHR, pp.2-4.
- <sup>95</sup> ALRC, p. 5, para. 3.7.
- <sup>96</sup> JS 3, p. 5, para. 25.
- <sup>97</sup> JS9, para. 19.
- <sup>98</sup> LWF, p. 2, para. 2. See also JS 11, paras. 40 and 43; CSW, p. 1, paras. 5-8.
- <sup>99</sup> JS12, para. 25.
- <sup>100</sup> JS12, para. 26.
- <sup>101</sup> JS12, para. 25.
- <sup>102</sup> JS20, p. 4.
- <sup>103</sup> JS1, p. 1.
- <sup>104</sup> CRIN, p. 3.
- <sup>105</sup> ICJ, p. 6, para. 24 (xx).
- <sup>106</sup> AI, p.2.
- <sup>107</sup> WGHR, para. 39.
- <sup>108</sup> WGHR, para. 36.
- <sup>109</sup> ALRC, p. 3, para. 2.5. See also JS20, p.8.
- <sup>110</sup> ALRC, p. 3, para. 2.5.
- <sup>111</sup> WGHR, para. 37.
- <sup>112</sup> ALRC, p. 3, para. 2.7.
- <sup>113</sup> ALRC, p. 3, para. 2.5.
- <sup>114</sup> WGHR, para. 42.
- <sup>115</sup> WGHR, para. 43.
- <sup>116</sup> JS19, para. 3.2.
- <sup>117</sup> JS19, p. 4, para. 6.3. See also WGHR, para. 44.
- <sup>118</sup> JS18, paras. 3-6.
- <sup>119</sup> CSW, para. 12.
- <sup>120</sup> WGHR, para. 75.
- <sup>121</sup> JS19, paras 1 – 5 and recommendations, para. 6. See also, AI, p. 7.
- <sup>122</sup> AI, p. 4. See also WGHR, para. 40.
- <sup>123</sup> WGHR, para. 41.
- <sup>124</sup> JS12, para. 31.
- <sup>125</sup> GIEACPC, p. 1. See also CRIN, p. 3, recommendation 2.
- <sup>126</sup> PVCHR, p. 3.
- <sup>127</sup> HRW, p. 5.
- <sup>128</sup> See also JS11, para. 25.
- <sup>129</sup> JS11, para. 7.
- <sup>130</sup> JS11, para. 8.
- <sup>131</sup> JS4, para. 1. See also paras. 11, 20, 27, 31 and recommendations paras. 34-45.



- <sup>132</sup> JS10, para. 1.2 a., p. 3.
- <sup>133</sup> JS10, para. 1.2 c., p. 4.
- <sup>134</sup> OMGA, p. 3, para. 1.
- <sup>135</sup> JS 11, p. 4, recommendations, para. 15 b) and e).
- <sup>136</sup> JS3, para. 18.
- <sup>137</sup> ACJP, p. 6, recommendation 2.
- <sup>138</sup> CHRI, p. 3, para. 13.
- <sup>139</sup> CHRI, p. 3, para. 14.
- <sup>140</sup> CHRI, p. 3, para. 14. See also, recommendations, p. 4, para. 17.
- <sup>141</sup> ICJ, p. 5, para. 24, recommendation xii).
- <sup>142</sup> CHRI, para. 12.
- <sup>143</sup> WGHR, para. 58, recommendation.
- <sup>144</sup> ALRC, para. 5.8. See also ALRC, para. 2.9.
- <sup>145</sup> HRW, p.4, recommendations.
- <sup>146</sup> UNM-M, p. 6, recommendations, paras. 24 and 26. See also JS 12, p. 10, para. 33.
- <sup>147</sup> IFJ/HRFJK, p. 5.
- <sup>148</sup> JS22, p. 1, recommendation 1.
- <sup>149</sup> CHRI, p. 5, para. 19.
- <sup>150</sup> JS20, p. 6.
- <sup>151</sup> CHRI, p. 6, para. 24.
- <sup>152</sup> ICJ, p. 5, para. 24, recommendation (xiii).
- <sup>153</sup> HAQ, p. 4, para. 8.3.
- <sup>154</sup> JS14, p. 11, recommendation 17.
- <sup>155</sup> WGHR, para. 57.
- <sup>156</sup> PVCHR, p. 3.
- <sup>157</sup> HRW, p. 4. See also, WGHR, para. 34. JS 5, paras. 34 and 10; ZIF, p. 2, recommendation 1; UNM-M, p.5, recommendation para. 23; IFJ/HRFJK, p. 5 and JS13, recommendation, para. 40.
- <sup>158</sup> WGHR, para. 34. See also UNM-M, para. 14.
- <sup>159</sup> KIIR, p. 6. See also IFJ/HRFJK, p. 5.
- <sup>160</sup> WGHR, para. 66.
- <sup>161</sup> JS 6, p. 8, recommendation 1. See also JS 3, pp. 3-4; paras. 9-12; JS 14, p ara. 9, p.13.
- <sup>162</sup> JS21, para. 1.
- <sup>163</sup> JS21, para. 2.
- <sup>164</sup> JS21, para. 19.
- <sup>165</sup> JS5, p. 8, recommendation, para. 31.
- <sup>166</sup> JS5, pp. 4-5, para. 8.
- <sup>167</sup> PCI, p. 2 and recommendations p. 4. See also JS18, p. 8, recommendation 9.
- <sup>168</sup> JS18, p. 8, recommendation 15. See also recommendations 6-8.
- <sup>169</sup> WGHR, para. 76.
- <sup>170</sup> JW, p. 2.
- <sup>171</sup> JS15, paras. 5 – 11.
- <sup>172</sup> JS15, para. 21.
- <sup>173</sup> CRY, p. 4.
- <sup>174</sup> WGHR para. 23.
- <sup>175</sup> JS9, p. 13, recommendation 9.
- <sup>176</sup> JS11, para. 30.
- <sup>177</sup> ALRC, p. 6, para. 4.6.
- <sup>178</sup> WGHR, para. 11.
- <sup>179</sup> JS 11, p. 5, para. 17.
- <sup>180</sup> WGHR, para. 13.
- <sup>181</sup> WGHR, para. 7.
- <sup>182</sup> WGHR, para. 10.
- <sup>183</sup> WGHR, para. 20 and recommendation.

- 
- <sup>184</sup> JS 8, p. 3, WV, p.2 and WGHR, para. 21.
- <sup>185</sup> JS8, pp. 3-5. See also WV, pp. 3-5.
- <sup>186</sup> WGHR, para. 17. See also JS 14; p. 8, para. 6.1.
- <sup>187</sup> JS2, p. 6, recommendations' section.
- <sup>188</sup> WV, p. 4.
- <sup>189</sup> JS 2, p. 3, para. 6. See also JS 2, p.6, recommendations.
- <sup>190</sup> HRW, p. 5.
- <sup>191</sup> JS 17, p. 4. See also HRW p. 4.
- <sup>192</sup> HRW, p. 5, recommendations.
- <sup>193</sup> WGHR, para. 20, recommendation. See also WGHR, para. 19.
- <sup>194</sup> JS6, para. 1, p. 3.
- <sup>195</sup> JS15, para. 17.
- <sup>196</sup> JS3, paras. 15 and 17-18.
- <sup>197</sup> JS9, para. 27.
- <sup>198</sup> ERI, p. 4.
- <sup>199</sup> HRW, p. 4.
- <sup>200</sup> JS20, p. 16.
- <sup>201</sup> UNM-M, para. 22.
- <sup>202</sup> JS13, para. 33.
- <sup>203</sup> ERI, p.3, recommendation 3. See also HRW, recommendations p.5.
- <sup>204</sup> ERI, p. 5, recommendation 11.
- <sup>205</sup> NDN, p. 3.
- <sup>206</sup> NDN, pp. 10-11, recommendations.
- <sup>207</sup> ZIF, p.2, recommendation 2. See also JS13, para. 39.
- <sup>208</sup> IDMC, Chapter IV, p. 3/4.
- <sup>209</sup> IDMC, Chapter IV, p. 3/4.
- <sup>210</sup> JS7, paras. 9 – 44.
- <sup>211</sup> JS13, paras. 36-37.
- <sup>212</sup> IHRB, pp.3-4.
- <sup>213</sup> ALRC, paras. 4.1-4.6.
- <sup>214</sup> JS11, para. 33. See also paras 32 and 35.
- <sup>215</sup> IIPJHR, p. 2.
- <sup>216</sup> See also AI, recommendation, p.7; JS11, recommendation para 39; JS13, recommendation, para. 39; and JS7, para. 29 and recommendation para 45.
- <sup>217</sup> AI, recommendation, p. 6.
- <sup>218</sup> JS11, p. 10, para. 38.
- <sup>219</sup> WGHR, para. 74. See also ZIF, p. 2, recommendation 4.
- <sup>220</sup> IDMC, p. 7.
- <sup>221</sup> WGHR, para. 21.
- <sup>222</sup> WGHR, recommendation, para. 22.
- <sup>223</sup> JS12, p. 2, para. 8.
- <sup>224</sup> JS12, p. 9, para. 29.
- <sup>225</sup> JS12, p. 10, para. 35.
-